المحاضره الرابعه : القانون التجارى.

يقصد بالمصادر القانون التجارى التفسيريه :-

هى المصادر التى يتمتع القاضى ازاءها بسلطه اختياريه ان شاء رجع اليها للبحث عن حل للنزاع المعروض امامه وان شاء لم يرجع ، دون الزام عليه باتباعها .

المطلوب الاول

الحكام القضاء :-

هى الاحكام الصادره من المحاكم بمناسبه الفصل فى نزاع تجارى يعرض امامها .

هى مجموعه الاحكام الصادرهمن مختلف المحاكم فى المنازعات التجاريه التى عرضت عليها

كما يقصد به :- مدى الحجيه التى تتمتع بها هذه الاحكام و هو م يطلق (السابقه او السوابق القضائيه) .

ENG : Nouran Ahmed

المطلوب الثانى

الفقه :-

هى اراء الفقهاء ، وشروحاتهم ، على النصوص التشريعيه والاحكام القضائيه .

كما يقصد به :-

هى مجموعه اراء الفقهاء فى هذا الفرع من القانون بشان تفسير مواده ، فالفقهاء يقومون باستنباط الاحكام القانونيه من مصادرها بالطرق العلميه نتيجه تكريس جهودهم لدراسه هذا الفرع من فروع القانون .

يرى البعض :- ان الفقه مثل القضاء مصدر تفسيرى فيما ينادى به الفقهاء من قواعد و ما يضعونه من نظريات لا يلزم الاخذ بها وتطبيقها كقاعده قانونيه . ولا كم يمكن الاسترشاد باراء الفقهاء .

الاراء السائد :-

ان الفقه لا يعتبر مصدرا للقانون حيث تقتصر وظيفته على مجرد شرح القانون شرحا علميا بدراسه النصوص القانونيه وما يربطها من صلات ثم استنتاج مبادئ عامه فى تطبيقات مماثله وذلك دون ان يكون مصدرا ملزما للقاضى .

ونحن نرى :-

ان الفقه لا يعتبر مصدرا تفسيريا للقانون اذ قد يستفيد المشرع من الجدل الفقهى الذى يتناوله الفقهاء فى حكم صادر من القضاء فى مساله عرفت عليه وفصل فيها .

الخلاصه :-

ان المصادر التفسيريه للقانون التجارى تتمثل فى التالى :

- **القضاء .**
- **الفقه .**
- **تحديد نطاقها .**
- **رجوع الى هذين المصدرين يكون فى جميع الاحوال استئناسياً وليس الزامياً .**

ENG : Nouran Ahmed